



مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: <http://www.asjp.cerist.dz>

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>

المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص

الدكتورة: شيخ ناجية - أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. الجزائر.

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول، الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

شيخ ناجية، المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإيداع: 2018/10/07

تاريخ النشر: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29



ملخص:

يعرف المجتمع الجزائري ظاهرة خطيرة وشنيعة، تتنافى مع أبسط القواعد الإنسانية والدين الإسلامي الحنيف، وهي ظاهرة الاتجار بالأشخاص، التي نظم المشرع الجزائري أحكامها بموجب تعديله لقانون العقوبات عام 2009 بمقتضى القانون رقم 09-01، وذلك بعد المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعد كأساس لهذه الجريمة، حيث يعتبر تعريف جريمة الاتجار الوارد في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري بمثابة صورة طبق الأصل لمضمون المادة 03 فقرة 01 من بروتوكول باليرمو لعام 2000، وبذلك يكون من الضروري البحث في الشكل أو الوجه الذي تم من خلاله تكريس والاعتراف بالاتجار بالبشر كجريمة في المنظومة القانونية؟

الكلمات المفتاحية:

الجريمة، الاتجار، المصادقة، الاتفاقيات، البشر، الجزائر.

*Legal reference to the crime of trafficking in persons***ABSTRACT :**

Algerian society defines a dangerous and heinous phenomenon, contrary to the most basic humanitarian rules and the true Islamic religion, the phenomenon of trafficking in persons, which was regulated by the Algerian legislator under its amendment to the Penal Code in 2009 under Law No. 09-01 after the ratification of several international and regional conventions which As the basis for this crime, where the definition of the crime of trafficking contained in article 303 bis 40 of the Algerian Penal Code is a mirror image of the content of article 30 paragraph 10 of the Palermo Protocol of 2000, so it is necessary to look at the form or face through which the consecration In human trafficking as a crime in the legal system?

KEY WORDS:

crime, trafficking, ratification, conventions, human beings, Algeria.

إن الاتجار بالبشر يتنافى مع أبسط القواعد الإنسانية والقيم الأخلاقية للشعوب، ويعتبر هذا السلوك من قبيل الإجرام المنظم، حيث تقوم به عصابات منظمة تحترف الإجرام، وهي جريمة معروفة منذ القدم، ولكنها تطورت في يومنا هذا أمام تطور الإجرام من وجهه التقليدي المألوف والعشوائي إلى مستحدث ومنظم، وبذلك فنجد هذه الجريمة تشكل تهديدا خطيرا لحياة الأفراد والمجتمعات ككل.

والاتجار بالبشر، عبارة عن مفهوم مركب من لفظين أولهما يكمن في "الاتجار" والآخر هو "البشر"، وبالتالي فإنه وقبلولوج في الموضوع ارتأينا إيضاح هذين المصطلحين أعلاه، حيث يقصد "بالاتجار" الذي هو مصدر للفظ التجارة، ممارسة البيع والشراء، وهي مزاوله أعمال التجارة، بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عملية البيع، وذلك من الشخص التاجر، في حين يكمن معنى "البشر" في الخلق أي جميع الناس من ذكور وإناث، أطفال، رجال ونساء وصبيان، وبغض النظر عن جنسهم أو سنهم.

وتبعاً لذلك، فإنه يمكن التأكيد أن جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة يتم من خلالها التعامل بالكائن الحي كأنه سلعة قابلة للتداول، بالبيع والشراء أو التنازل، أو المقايضة أو غيرها مما يجوز تصوره من المعاملات السارية على السلع، وبذلك نستخلص أنها جريمة عار علينا جميعاً ودون استثناء، حيث وللأسف فإن الجزائر وباقي دول العالم -إن لم نقل جميعها- تتأثر من هذه الجريمة التي تعد جريمة ضد الإنسانية، وانتهاك خطير لحقوق الإنسان.

ويعود الفضل في تحديد معالم هذه الجريمة إلى الجهود الدولية المختلفة المطبقة للتصدي لأشكال هذا الوجه المستحدث من الإجرام، الذي أصبح يأخذ بعداً دولياً من قوة الانتشار، وتأثر مختلف الدول بأضراره ومخاطره التي أصبحت تهدد كيانها واستقرارها على جميع الأصعدة، وقد نتج عن ذلك عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية وإقليمية اهتمت بجريمة الاتجار بالبشر.

ومما سبق، يمكن طرح الإشكال الآتي: ماهو الأساس القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص؟.

ومن أجل الإجابة عن الإشكال، نتعرض إلى كيفية معالجة كل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لهذا النوع من الإجرام (المبحث الأول)، للانتقال بعدها إلى التعرض إلى الجريمة في ظل التشريعات الوطنية الداخلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية كأساس لتجريم الاتجار بالبشر

لقد أبرمت على المستوى الدولي والإقليمي العديد من الاتفاقيات التي تحظر كل مظاهر الاتجار بالبشر وتجرمها، ويتم هنا الإشارة إلى أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتخذة كأساس لتجريم الاتجار بالبشر (المطلب الأول)، والانتقال بعدها إلى التعارف الدولية المقدمة لهذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في بعض الاتفاقيات ذات العلاقة بجريمة الاتجار بالبشر

نميز هنا بين تلك الاتفاقيات الدولية المكرسة للجريمة (الفرع الأول) و بين تلك الاتفاقيات الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بالنسبة للاتفاقيات الدولية المكرسة للاتجار بالأشخاص

إنه بعد الحرب العالمية الأولى، وتحت مظلة عصبة الأمم المتحدة أبرمت اتفاقية دولية خاصة لمنع الرق عام 1926 وتم تعديل هذه الاتفاقية عن طريق الأمم المتحدة ببروتوكول تعديل اتفاقية الرق عام 1953، وفي عام 1956 تم التوسع بإضافة بعض الممارسات إلى مفهوم الرق عن طريق اتفاقيات تكميلية، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1951 اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، أين تم توسيع نطاق تعريف الرق حسب ما ورد في اتفاقية 1926 لجميع أشكال العبودية، كما اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جنيف عام 1956 الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق¹، وقد تضمنت هذه الاتفاقية توضيح للممارسات الشبيهة بالرق، كما جرمت الاتفاقية نقل الرقيق من بلد لآخر بأية وسيلة ومحاولة الاشتراك في النقل وتجريم الدول لتلك الأفعال، على أن يتعرض الحناة لعقوبات شديدة.²

ولعل أنه من أهم الإنجازات الدولية في تاريخ الكفاح للحد من الاتجار بالأشخاص، نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية³، والبروتوكول الملحق بها الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، ولقد دخلت الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها حيّز التنفيذ في سبتمبر عام 2003، وطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 58/137 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 الدول الأعضاء للمجتمع الدولي بتسيير ودعم التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.⁴

كما تجدر الإشارة أيضا، إلى إلزام البروتوكول الدولي للدول الأطراف بتجريم أفعال الاتجار بالبشر بكافة أشكالها، لذلك فيجب على كل دولة أن تضع الإجراءات التشريعية الضرورية والمطلوبة لتجريم هذه الأفعال.⁵

ونضيف أن البروتوكول الدولي قد ألزم كذلك الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم، وذلك مع التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المختصة ومنظمات المجتمع المدني⁶، وزيادة قدرة إنفاذ القوانين وأجهزة الهجرة على مكافحة الاتجار بالبشر، وخصوصا تشجيع إجراء البحوث والدراسات في مواضيع اتجاهاات الاتجار بالبشر، وتقييم الإجراءات المتخذة للحد من هذا الاتجار، وتوفير التدريب للعاملين في مجال علاج ضحايا الاتجار بالأشخاص، والاهتمام بالتقدم التقني واستخدام التكنولوجيا الراقية واستخدام الإنترنت والحاسوب في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص.⁷

الفرع الثاني: بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية المكرسة لجرائم الاتجار بالبشر.

زيادة عن كل تلك الاتفاقيات الدولية العالمية، فهناك اتفاقيات أخرى إقليمية وثنائية تحرم أفعال الاتجار بالبشر، وأهم هذه الاتفاقيات، نذكر اتفاقية فرسوفيا لعام 2005 المعروفة بالاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر الموقعة من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في 16 ماي 2005 في فرسوفيا في بولندا، والتي لا تختلف أحكامها كثيرا عن ما جاء به بروتوكول باليرمو عام 2000.⁸

أما على الصعيد العربي، فنجد القانون العربي الاسترشادي الذي تم اعتماده من قبل وزراء العدل العرب في دورته 21 ووزراء الداخلية العرب في مقر جامعة الدول العربية عام 2005 وهو عبارة عن 14 مادة تستدل به الدول العربية عند وضع قانون حول مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والذي لا يختلف أحكامه عن مضمون بروتوكول باليرمو لعام 2000.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدد الاتفاقيات الدولية الخاصة والمتعلقة بمنع الاتجار بالبشر في تزايد مستمر سواء كانت عالمية أو إقليمية، لذا فنشجع مثل هذه السياسات الكفيلة بحماية الأشخاص من هذه الممارسات غير المشروعة، ونؤكد أن تكريس مثل هذه الاتفاقيات دليل واضح على وعي وإدراك المجتمع الدولي أن جرائم الاتجار بالبشر يمكن التصدي لها من خلال التعاون الدولي.

وفي هذا الإطار، نضيف أن مثل هذه الاتفاقيات تكون سارية في حق الدول الأطراف أو الأعضاء فيها والمصادق عليها، ودون غيرها، وكأن الاتجار بالبشر يصبح مسموحا ومشروعا إن كانت الدولة غير عضوة في الاتفاقية وهو ما ينقص من حماية البشر من هذه الجريمة البشعة والشنيع، لذا فحبذا لو كان هناك مبدأ عام يقضي بمنع هذا الاتجار وعلى جميع الدول أن تمنعه، عضوة كانت أو غير عضوة، وذلك لغلق الباب أمام كل احتمال في وجود مثل هذه الجريمة الخطيرة.

المطلب الثاني: التعريف الدولي لجريمة الاتجار بالبشر.

يعود الفضل في تكييف القانون الدولي للاتجار بالبشر كجريمة إلى الاتفاقيات الدولية لكونها أول من وضع تعريفا لهذه الجريمة التي ليس لها تعريف متفق عليه عالميا وبذلك، نتعرض إلى أهم هذه الاتفاقيات للوقوف في كل مرة عند التعريف المقدم للجريمة في ظلها، وذلك من خلال محاولة تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات السابقة لصدور البروتوكول (الفرع الأول)، للانتقال بعدها إلى تعريفها في ظل بروتوكول باليرمو (الفرع الثاني)، لختتم هذه التعارف بذلك المكرس في الاتفاقيات الإقليمية بموجب القانون العربي الاسترشادي كمثال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بجريمة الاتجار بالبشر في ظل الاتفاقيات السابقة لصدور البروتوكول.

لقد عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926⁹ الرق في المادة الأولى منها بنصها أنه: «من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان:

الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو التخلي عنه للغير، على قصد تحويله إلى رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعة أو مبادلة عن رقيق تم اختياره على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموماً أي تجار بالأرقاء أو نقل لهم».¹⁰

كما عرفت الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956 الاتجار بالرقيق الأبيض بأنه: "كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقاً، كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو لمبادلته، كل تنازل بالبيع أو بالتبادل لشخص لشخص في حوزة الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة".¹¹

وبرجعنا إلى هذه الاتفاقية نجدها، أوردت الأفعال التي تعد من قبيل "تجارة الرقيق"، وهي كل السلوكات التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو وحيازته أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وكذا كل الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته ومهما كانت الوسيلة المستخدمة.

كما عرفت اتفاقية مجلس أوروبا¹² الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر وعرفت الجريمة أنها: "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طرق التهديد بالقوة أو استغلالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فإن الغرض من الاستغلال - كحد أدنى - استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

الفرع الثاني: معنى جريمة الاتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو.

يعرف بروتوكول الأمم المتحدة (بروتوكول باليرمو) الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 الاتجار بالأشخاص على أنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما، لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".¹³

يستخلص من هذا التعريف الوارد في نطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالبشر الملحق بها، والذي تصاغ على أساسه القوانين الداخلية للدول، أن البروتوكول لم يعرف الاستغلال، بل اكتفى بتعداد وذكر أشكاله وأنواعه وذلك على سبيل المثال لا الحصر، مما يعني أن البروتوكول يعترف بجميع أشكال وأوجه الاتجار ودون استثناء لها، وهو ما يستفاد من العبارة المستخدمة أعلاه، وبالضبط في -ويشمل الاستغلال كل أشكال-.

كما يفهم من البند السابق دائما أن بروتوكول الأمم المتحدة لم يحدد أصناف الأشخاص التي قد تكون ضحايا من هذه الجرائم، ومن ثمة يكون قد فتح الباب واسعا لكل الأشخاص مهما كانت صفتهم ودون استثناء وذلك من استخدام عبارة - شخص ما-، دون أن يحصر مجال الحماية من الاتجار في النساء والأطفال، فهو يقصد الجميع.

ويضاف إلى كل ما سبق أن البند أعلاه يبين أنه ثمة ثلاثة عناصر جوهرية معتمد عليها لتعريف الاتجار بالبشر وهي:

الفعل: ويتمثل في التجنيد، النقل، التنقل، الإيواء، والاستقبال.

الوسائل المستخدمة: وتتمثل في التهديد بالقوة واستغلال القوة، والقصر والاختطاف والاحتيال والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة استضعاف وإعطاء أو تلقي أموال، ومزايا لنقل موافقة شخص ما.

وأيا الغرض: وهو الاستغلال والمتمثل في استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة، والخدمة قصرا والاسترقاق، والاستعباد ونزع الأعضاء البشرية.¹⁴

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هذا التعريف أعلاه، هو نفسه الوارد والمكرس في الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005.

الفرع الثالث: محتوى جريمة الاتجار بالبشر على الصعيد العربي.

عرف القانون العربي الاسترشادي جريمة الاتجار بالبشر أنها: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".¹⁵

ويمكن أن نستخلص من التمعن في هذا البند أنه لا يخرج عن تلك التعارف السابقة ويتحد ويلتقي معه في أهم العناصر الثلاثة المحددة سابقا من ضرورة وجود فعل، ووسيلة مستخدمة، وغرض الجريمة.

وتبعاً لكل ما سبق، نستنتج أن الاتفاقيات الدولية حقا قد حرصت على حظر وتجريم بيع الأشخاص والاتجار بهم سواء كانت هذه الاتفاقيات دولية عالمية أو إقليمية فقط.

كما نلاحظ أيضا أن هذه التعارف قد تدرجت في تعدادها وتحديدها للأفعال والسلوكات المكونة للجريمة، حيث كانت دائرة بين الأسر، والتخلي والبيع والمبادلة والتنازل، لا أكثر في حين ومع تطور الجريمة وانتقال مفهومها من مفهوم تقليدي عشوائي إلى مفهوم منظم ومتطور، فإنه ظهرت أساليب متطورة وعصرية لهذا النوع من الإجرام وذلك في البروتوكول الدولي، الذي أضاف صورا أخرى وجديدة للاتجار بالأشخاص كالتجنيد، الإيواء، والاستقبال... إلخ.

المبحث الثاني: تحديد التشريعات الوطنية لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر

نحاول من خلال هذا العنوان بيان موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار بالأشخاص وكيفية معالجته لهذا النوع الخطير من الإجرام الذي يعد من أهم الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة ويتم التركيز هنا لأجل فهم تعريف هذا النوع من الجرائم على التحديد الدقيق لمعنى هذه الجرائم في المنظومة القانونية الجزائرية (المطلب الأول)، للانتقال بعدها إلى العناصر والصور الجوهرية والضرورية الواجب توافرها لتحقيق جريمة الاتجار بالأشخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكريس التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر.

لقد حاولت الدول البحث عن التعريفات التي تناسب نظامها القانوني، ولقد كانت أغلبها متأثرة بالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية، ويعرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات إثر التعديل الصادر سنة 2009 بموجب القانون رقم 09-01 الصادر في 25 فيفري 2009 الذي عرف الجريمة بموجب المادة 303 مكرر 4 منه، حيث نص أنه: "تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غيرها من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال دعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".¹⁶

يستخلص من البند أعلاه، أن المشرع الجزائري قد استمد التعريف الوارد في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات أعلاه من مضمون المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000، وذلك بعد مصادقة الجزائر على أحكام هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الجزائر لم تنظم إلى هذه الاتفاقية لوحدها وإنما صادقت على العديد من الاتفاقيات العالمية، منها اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000، والبروتوكولات المكمل لها، كما صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، بالإضافة على اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000.

وإلى جانب ذلك صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر بنيويورك سنة 2000 طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006.

عليه، وتبعاً لذلك كله كان لا بد على الجزائر أن تهتم بتعديل أحكام القانون الجزائري الوطني، حيث تم استحداث جرائم جديدة أدرجت ضمن المنظومة القانونية في الجزائر، والتي نخص هنا بالذكر جريمة الاتجار بالأشخاص.

ويجب الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري، تعرض أيضا لجريمة بيع الأطفال في المادة 319 مكرر من قانون 14-01 الصادر في 4 فيفري 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.¹⁷

وكما نضيف أيضا، وفي نفس السياق، إلى أن الكثير من التشريعات الأجنبية والعربية نجدها قد تعرضت إلى جريمة الاتجار بالبشر ومن بينها نذكر كل من المشرع الإماراتي الذي نظم الجريمة في القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وكذا المشرع الأردني من خلال المادة 3 من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009، وكذا القانون السوري بموجب المرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص في سوريا والقانون المصري الذي عرف قانون خاص بهذه الجريمة وهو قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010، القانون الأمريكي... إلخ. وكلها كانت مستمدة من مضمون المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو المتعلق لمكافحة الاتجار بالبشر.

ويشار أيضا، أنه بشأن الاتجار بالبشر، فنجد معظم التشريعات ولاسيما التشريع الإماراتي، الأردني، السوري والمصري مثلما ذكرنا أعلاه بمثابة تشريعات أقرت وكرست قانون الاتجار بالبشر في منظومة خاصة ومستقلة وقائمة بذاتها، ولم يدمجها المشرع في القوانين العامة وذلك خلاف التشريع الجزائري الذي حذاا بشأنها حذو المشرع الفرنسي الذي أدمج جريمة الاتجار بالبشر في ظل قانون العقوبات، كقانون عام.

المطلب الثاني: العناصر الجوهرية المطلوبة في جريمة الاتجار بالبشر

إن تأسيس جريمة الاتجار بالبشر يتطلب في البداية سلوك أو أفعال تسعى إلى الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، والتي يمكن استنباطها من مضمون المادة 303 مكرر 04 من القانون 09-02 والتي قد تنشأ بتحقيق أحد الصور المبينة أعلاه في البند الأخير (الفرع الأول)، وباستخدام وسائل معينة في البند - دائما - (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر

قد يأخذ هذا السلوك شكل التجنيد (أولا)، أو نقل وتنقل (ثانيا) أو إيواء (ثالثا)، أو استقبال (رابعا) لشخص أو أكثر.

أولا: التجنيد

يلاحظ في تعريف المشرع الجزائري رغم اتفاه مع التعريف الذي جاء به البروتوكول السالف الذكر، أنه ثمة اختلاف بينهما في صور الاستغلال، حيث أنها وردت في قانون العقوبات على سبيل الحصر، وليس على سبيل المثال وهذا لعدم ورود عبارة - يشمل الاستغلال كحد أدنى - المذكورة في البروتوكول أو أي عبارة أخرى يفهم من خلالها ورود الاستغلال على سبيل المثال، وهذا معاب وموقف منتقد في نظرنا لأنه يؤدي إلى تضيق نطاق جريمة الاتجار بالبشر.

يقصد بتجنيد الأشخاص، تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وحيث الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة مشروعة أو غير مشروعة، وبغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة أو خارجها، وبالتالي يكون الأشخاص خاضعين تماما للجاني وينفذون ما يطلبه منهم طواعية، نتيجة السيطرة عليهم،

ويتم التجنيد عادة بتقديم قرض للضحية يتم تخصيص الجانب الأكبر منه مثلا لأهل الضحية مع الوعد بوظيفة... إلخ، وتبخر كل تلك الأمانى بوصول الضحية إلى بلد المقصد.¹⁸

ثانيا: نقل أو تنقل الأشخاص

يقصد بعبارة نقل الأشخاص هنا نقلهم من مكان إلى مكان آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها. ويتحقق فعل النقل المكون هنا لهذه الجريمة عندما تكون الوسائل غير مشروعة، كمثلا:

تزوير الوثائق مثلا للأشخاص المرافقين للطفل مما يمكنهم من السفر مع الطفل، أو الاعتراف بأبوة الطفل للسفر معه،

سفر نساء حاملات عبر الحدود والإنجاب في دول المقصد بحيث يتم بيع أو تبني الطفل أو نقله إلى بلد آخر.

أما التنقل فيقصد به تحويل الملكية إلى شخص آخر، حيث وإن كان الأصل هو عدم إمكان تملك الشخص، الذي لا يكون محلا للحقوق العينية، فإنه يمكن هذا من أجل منافع مالية، كمثلا قيام بعض العائلات الفقيرة¹⁹ بإعطاء أطفالها إلى عائلات أخرى غنية من أجل المال أو التعليم للأطفال وغيرها.

ثالثا: إيواء الأشخاص

ويقصد بالإيواء تدبير مكان أو ملاذ آمن لإقامة المجني عليهم سواء داخل الدولة، أو في دولة المقصد التي تم نقل المجني عليهم إليها، حيث يتم توفير بعض مقومات الحياة الأساسية لهم من مأكل ومشرب تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة.

وقد يتضمن الإيواء توفير فرص عمل مشروعة للمجني عليهم في ظاهره بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو عقب الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها.²⁰

رابعا: استقبال الأشخاص.

يقصد بالاستقبال هنا، استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها، فالجاني يلتقي المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه، وقد يستتبع ذلك القيام بنقله إلى مكان استقراره أو بتوفير الإيواء له، والاستقبال لا يشترط فيه أن يكون عند العبور أو بعد النقل، فمن المتصور أن يكون داخل بيت بغاء، أو داخل المستشفى بقصد نزع الأعضاء البشرية، أو داخل المصنع بقصد العمل في السخرة.

وتبعاً لكل ما سبق، نذكر أن المشرع الجزائري حرص على تعداد الصور والأفعال التي تؤدي إلى قيام الجريمة وتأسيسها، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن معظم تلك الأفعال ما هي إلا بمثابة أفعال مساعدة على ارتكاب الجريمة في الأصل، إلا أن المشرع الجزائري جعل منها أفعالا أصلية في جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: الوسائل المستخدمة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر

إضافة إلى تعدد الإشكال والصور التي قد تظهر بها جريمة الاتجار بالبشر، فإن المشرع وبموجب المادة 303 مكرر 04 قد عدد أيضا تلك الوسائل المستخدمة لتكوين وإنشاء تلك الجرائم والتي تتمثل في كل من استعمال القوة أو العنف (أولا)، والاختطاف (ثانيا) وكذا الاحتيال والخداع (ثالثا)، وكذا استغلال السلطة (رابعا) وحالات الضعف (خامسا)، وأيضا إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر (سادسا).

أولا: استعمال القوة والعنف

يقع ذلك من خلال الضرب أو إحداث جروح أو إحداث أي تقييد لحركة المجني عليه يدويا أو باستخدام قيود حديدية، وكل ذلك لجعله غير قادر على المقاومة. والجريمة هنا تكون قائمة بمجرد التهديد باستعمال القوة أو العنف ضد المجني عليه، ودون استخدامها فعلا.

ثانيا: الاختطاف

يعرف الاختطاف انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى، سواء كان النقل داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية، حيث تخفى فيها عمن له المحافظة على شخصه.²¹

ثالثا: الاحتيال أو الخداع

تتمثل في كل قول أو فعل يوهم المجني عليه أو من له أي سلطة عليه بغير الحقيقة مما يجعله ينساق ويرضخ لإرادة الجاني، وكل ذلك تمهيدا لتجنيد أو نقله أو إيوائه أو استقباله بقصد تحقيق الغاية وهي الاتجار به.

رابعا: استغلال السلطة

ومعناه أن يستخدم صاحب السلطة سلطته بقصد جذب واستقطاب أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص بقصد استغلالهم على وجه من أوجه الاتجار بالبشر.

خامسا: استغلال حالة الضعف

ويقصد بذلك استغلال ضعف المجني عليه، سواء كان هذا الضعف جسديا أم عقليا أم اجتماعيا أم اقتصاديا، وهي حالة تكون معروفة وظاهرة للجاني الذي يستغل هذا الضعف ولا سيما عندما يكون ظاهرا جدا كإعاقة أو عجز بدني أو حمل امرأة... إلخ.

سادسا: إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر

يتم اللجوء إلى استخدام هذه الوسيلة بقبول أو إعطاء أموال وميزات لشخص له السيطرة على أشخاص آخرين، ويكون هذا الفعل بهدف الحصول على موافقة الشخص صاحب السيطرة، وتكون أفعال العطاء أو التلقي أو المزايا بسبب لأفعال الاتجار بالأشخاص.

وتبعا لكل ما سبق، نؤكد أن المشرع الجزائري قد سن بنود قانونية متعلقة بالاتجار بالأشخاص وعرف الجريمة في ظل المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات، والتي يفهم من تحليلها ما يلي:

أنها مستمدة حرفيا من المادة 03 فقرة 01 من بروتوكول باليرمو لعام 2000 السابق التعرض إليه،

أنه تعريف وطني تابع لأول تعريف دولي قانوني للاتجار بالبشر،

أن المشرع قد حدد بموجبها كل الأفعال والسلوكات التي تؤدي إلى نشأة الجريمة من تجنيد أو نقل أو تنقيط أو إيواء أو استقبال وهي بمثابة الركن المادي لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص.

كما حددا لمشرع الجزائري بموجب البند السابق دائما، لكل الوسائل المستخدمة للوصول إلى الجريمة وهي التهديد والعنف، الاحتيال والخداع، واستغلال السلطة، واستغلال حالة الضعف، أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما.

كما استعمل المشرع بموجب هذا البند لعبارة "بقصد الاستغلال"، وهو ما يدل بصفة قطعية على ضرورة توافر القصد الجنائي في هذه الجرائم وأنها تكييف بالجرائم العمدية التي تتطلب القصد لقيامها من علم بالجريمة والإرادة التامة بإتيانها، وهو ما يؤكد ضرورة بحث القاضي عن الركن المعنوي في هذه الجرائم.

ولقد ختم المشرع مثل هذا البند بالإشارة إلى أشكال الاستغلال التي قد تكون استغلالا جنسيا بمختلف أشكاله أو في شكل استغلال دعارة الغير، كما قد يكون الاستغلال اقتصاديا كاستغلال في أعمال السخرة أو الخدمة كرها، دون أن يستعمل المشرع عبارة "كحد أدنى" المستعملة في اتفاقية باليرمو، مما يعني أن المشرع الجزائري يريد هنا التمديد الدقيق والحصري لأشكال الاستغلال، في حين تكون المادة 03 فقرة 01 من بروتوكول باليرمو محددة لهذه الأشكال على سبيل المثال لا أكثر.

خاتمة:

يعاني المجتمع الدولي عموما . والمجتمع الجزائري خصوصا، من تزايد ظاهرة الاتجار بالأشخاص والتي تهدف إلى استغلال هؤلاء في ممارسات غير مشروعة، أدت إلى ظهور صور إجرامية أخرى كانت نتيجة لعملية الاتجار بالإنسان، كاستغلال النساء في الدعارة والأطفال في الأعمال الشاقة وفي المواد الإباحية وغيرها ، وهذا ناهيك عن ارتباطها بجريمة أخرى ليست بعيدة عنها وتتمثل في الاتجار بالأعضاء البشرية.

ويمكن تكييف الإتجار بالأشخاص أنه نوع من الرق المعاصر، بغير الوجه المعروف في الجاهلية، وهو اتجار يتنافى مع أبسط القواعد الإنسانية ومع الدين الإسلامي، لكنه سائد ومنتشر بقوة - لا محال - وهذا لما تحققه هذه الجرائم من أرباح لفائدة المنظمات الإجرامية، ولقد كرست الجزائر واعترفت بوجود مثل هذه الجريمة في المنظومة التشريعية العقابية المضافة سنة 2009 بموجب التعديل الذي أتى به القانون رقم 09-01، وذلك بعد مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية كما سلفنا شرحه، حيث تم ضبط مفهوم لمصطلح ضمن أحكام المادة 303 مكرر 04 من قانون رقم 09-01 الذي استمد من منطوق المادة 03 فقرة 01 من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

وبعد كل الدراسة التحليلية أعلاه، يمكن لنا أن ندع المشرع الجزائري الذي عدل من أحكام قانون العقوبات في شقه المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر إلى إخراج مثل هذه الجريمة من القانون العام، وتكريسها بموجب منظومة قانونية خاصة، مكملّة لقانون العقوبات وذلك باستحداث قانون خاص ومستقل يتعلق بأحكام جريمة الاتجار بالبشر تمام مثلما فعل المشرع الإماراتي، المصري... إلخ، وذلك من أجل المكافحة اللازمة للجريمة والحد منها.

الهوامش:

- ¹ - فؤاد الشريف، جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجنائي الدولي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي دولي، جامعة خنشلة، 2011، ص 99.
- ² - حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر -1، 2014-2015، ص 16.
- ³ - دخلت الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها حيز التنفيذ في سبتمبر 2003.
- ⁴ - فؤاد الشريف، مرجع سابق، ص 100.
- ⁵ - المادة 5 فقرة (أ) من بروتوكول باليرمو لعام 2000.
- ⁶ - المادة 6 فقرة من بروتوكول باليرمو لعام 2000.
- ⁷ - فؤاد الشريف، مرجع سابق، ص 100.
- ⁸ - بروتوكول باليرمو لعام 2000
- ⁹ - وقعت في جنيف في 25 سبتمبر 1926، بدأ نفاذها في تاريخ 09 مارس 1927، وعدلت بالبروتوكول المخر في مقر الأمم المتحدة في 7 ديسمبر 1953.
- ¹⁰ - طبقا للمادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926.
- ¹¹ - عملا بالمادة 07 من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقائق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956.
- ¹² - تأسيس مجلس أوروبا الذي يقع في مدينة ستراسبورغ بفرنسا سنة 1949 للدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون.
- ¹³ - طبقا للمادة 03 فقرة 1 من بروتوكول باليرمو لعام 2000.
- ¹⁴ - زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص 40.
- ¹⁵ - وبالضبط في المادة 4 فقرة "أ" من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005.
- ¹⁶ - نقلا عن: إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجماع المنظم، في التشريع الدولي والوطني دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص ص 95-96.
- ¹⁷ - قانون رقم 14-01 مؤرخ في فيفري 2014، يعدل ويتمم قانون العقوبات، صادر بتاريخ 04 فيفري 2014، معدل ومتمم.
- ¹⁸ - مسعودان علي، مرجع سابق، ص 42.
- ¹⁹ - مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، البحرين، 2009، ص 09.
- ²⁰ - مرجع نفسه، ص 10.
- ²¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 702.

قائمة المراجع :

أولاً - الكتب :

- 1 / أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 2 / إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم، في التشريع الدولي والوطني دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- 3 / زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2012.
- 4 / مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، البحرين، 2009.

ثانياً - المذكرات الجامعية :

- 1 / حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر 1-، 2014-2015.
- 2 / فؤاد الشريف، جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجنائي الدولي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، فرع قانون جنائي دولي، جامعة خنشلة، 2011.

ثالثاً - النصوص القانونية :

أ/ الاتفاقيات الدولية :

- 1 / بروتوكول باليرمو لعام 2000.
- 2 / اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الملحق بها الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص، دخلت الاتفاقية والبروتوكول المعلق بها حيز التنفيذ في سبتمبر 2003.

ب/ النصوص التشريعية :

- قانون رقم 01-14 مؤرخ في 02 فيفري 2014، يعدل ويتمم قانون العقوبات، صادر بتاريخ 04 فيفري 2014، معدل ومتمم.

كل الحقوق
محفوظة